وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم اي او وجوب الطلب فعولهما عند ابي ح لا يجب لان سؤال ملك الغير ذل عند وتحمل منة عند الدفع وعندهما ان غلب على ظن انه لو يطلبه لا يجب عليه الطلب الخ وان شك وجب عليه الطلب وتفريع قول ابي ح اذا لم يطلب وتيمم قبل اجزاه وتفريع قولهما في وجوب الطلب ان شك في الاعطاء وصلى ثم سئل فاعطاه وجب عليه الاعادة باتفاقهما وان منعه فعند ابي يوسف جائزة وعند محمد يعيد وان غلب على ظنه انه يمنعه فصلى ثم اعطاه توضا واعاد وان غلب على ظنه الدفع اليه فصلى ثم سئل فمنعه اعاد عند محمد وعند ابي يوسف لا يعيد

وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا
بعدها فعند ابي ح رح يجوز في الوجوه كلها لانه لا
يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزئه لان الماء مبذول
عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما
في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه
الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم
القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في
الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا
فينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في
اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم
لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج او تلف
المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت
تقوم المقومين وقد روى في العروض بالزيادة على
نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم
وغيره قاضي خان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش الثمن
بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان
يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء
وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج دنبا في
نص الصغاري ان المسافر اذا كان في موضع الماء فيه

فيه فالافضل له ان يسئل من رفيقه الماء لازالة الشبهة و
وان لم يسئل وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان
في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات
لان الماء مبذول فيه عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء
زمزم في قمقمة قد رصص راس الاناء وهو يحمله
للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي الطلب الشفاء لقوله
عليه السلام ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم
للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له
التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة
الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه
ان يخلطه بماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا وتخرج عن كونه
مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه
دلو ونحوه من الات الاستقاء او رشاء بكسر الراء
الحبل هل يجب عليه ان يسئل من رفيقه ذلك قال
قالوا لا يجب ومع هذا لو سئل فقال انتظر حتى استقي
ونحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت
فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده
وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت
الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع

Copyright © King Saud University